في الصلوة من شرح المجمع واداء الفرض قاعدا مع القدرة على القيام في مركب جار اي
سفينة جارية بغير عذر جائز عند ابي حنيفة مع الاساءة وقالا لا يجوز اراد بالاداء
قاعدا ان يكون بالركوع والسجود لان الاداء بالايماء غير جائز اتفاقا فرضا كان او نفلا
قيد بالفرض لان اداء النفل قاعدا يجوز اتفاقا وقيد بالمركب لان اداء الفرض على الدابة
لا يجوز وقيد بقوله جار لان المركب لو كان موقوفا لا يجوز اتفاقا وان كان مربوطا
فان تحرك بالريح تحركا شديدا كالجاري والا فكالموقوف كذا في العناية وقيد بقوله من غير عذر
لانه لو كان بحال يدور راسه يجوز اتفاقا له ان الغالب دوران الراس في السفينة
الجارية فصارت الضرورة باعتبار الغالب كالمحققة ولهما ان القيام ركن فلا يسقط
الا بعذر محقق من شرح المجمع رجل لم يعرف ان الصلوة الخمس فريضة عليه الا انه يفعل
في مواقيتها لا يجزيه وعليه الاعادة لانه لم ينو الفرض وانها شرط وكذا اذا ظن
ان بعضها سنة وبعضها فرض ولم يفرق الفرض من السنة من الواقعات امراة
صلت وفي عنقها قلادة فيها سن كلب او اسد او ثعلب فصلوتها تامة بخلاف
الادمي والخنزير من الفتاوى ويضع يمينه على شماله تحت سرته من وقاية
لقوله عم ان من السنة وضع اليمين على شماله في المرفوع لفظ الاخذ في الحديث
على لفظ الوضع واستحسن كثير من مشايخنا الجمع بينهما بان يضع باطن كف اليمنى
على ظاهر كف اليسرى ويحلق بالخنصر والابهام على الرسغ ليكون عاملا بالحديثين
كذا في المبسوط من شرح الهداية رجل شرب الخمر وصلى من ساعته لم يجز فان على ذلك
ساعتان يجب ان يكون جائزا عند ابي يوسف من فتاوى الكبرى رجل اذا صلى في ملك
غيره فهو على وجهين ان كان كافرا لا يجوز من قاضي خان ولا يجوز للمصلي ان يقول
بعد فراغ الصلوة استغفر الله لان الله تعالى يقول في كتابه انما التوبة على الذين يعملون
السوء بجهالة ثم يتوبون من شرح الهداية وينوي التراويح او السنة او قيام
الليل ولو نوى النفل جاز في الاصح ولو لم يجد والتراويح بنية جاز من منية المصلي قال
بعضهم يحتاج بتجديد النية في كل شفع لان كل شفع صلوة على حدة والاصح انه لا

يمسا ثم سلم على راس الاربع جاز ظهره ولغت نيته من الفتاوى الصوفي رجل صلى العشاء
وقرا في الاوليين ولم يقرا فاتحة الكتاب ثم بعد الفاتحة في الاخريين وان قرا
في الاوليين فاتحة الكتاب ولم يزد عليها سورة قرا في الاخريين الفاتحة وسورة
وجهر وذكر في الاصل من قاضي خان اعلم انه يجوز اداء المكتوبات على الدابة ان كان
يخاف على نفسه لو نزل عنها ولم يمكنه الركوب الا بعين او كان شيخا كبيرا لا يمكنه ان يركب ولا يجد من
يركبه وان كان في طين لا يجد على الارض مكانا يابسا او كان في البادية على الداخلة
والقافلة يسير فانه يخاف على نفسه وماله لو نزل وكذا بعذر المطر بناء على ان
مواضع الضرورة مستثناة من قواعد الشرع من شرح الكنز ان الضيف اذا احتلم
ان اغتسل يشكل صاحب البيت فله ان يتيمم ويصلي بالتيمم فلا اعادة عند ابي حنيفة
وقالا عليه الاعادة من الفتاوى رجل اغتسل وصلى ثم وجد بقية الخ اعاد الغسل
والصلوة والمراة لا تعيد صلوتها لان الخارج ماؤها وماءها ينزل من رحمها
من فتاوى المرغيناني اذا لم يستطع صلوته الا مضطجعا فنام في الصلوة انتقض وضوءه
من الواقعات صلى الفجر آدم والظهر ابراهيم والعشاء موسى والعصر يونس والمغرب
عيسى من الشرح وذكر في خزانة الفقه ان الامام اذا صلى على غير طهارة فانه يعيد
الصلوة بالطهارة ولا يجب على القوم الاعادة فاذا لم يعلموا لا يجب على الامام الاعلام
للقوم فانه صلى على غير وضوء ولا يأثم بترك الاعلام من الفتاوى ومقطوع اليدين
والرجلين يصلي بغير وضوء ويتيمم والاصح لو رأى نجسا على ثوبه ولم يدر وقت اصابته
لا يعيد شيئا من صلوته اجماعا بخلاف البئر ولو وجد في ثوبه منيا اعاد الصلوة
من آخر نومة نامها فيه وان رأى دما لا يعيد حتى يستيقن وان لبس الثوب والنطفة
والدم سواء من المحيط ويجوز ان يتنفل القادر على القيام قاعدا بلا كراهة قيد
بالتنفل لان القادر على القيام لا يجوز ان يفترض قاعدا ثم اختلفوا في كيفية القعود
في غير حالة التشهد عن ابي حنيفة انه يقعد كيف شاء لانه جاز له ترك اصل القيام فترك
صفة القعود اولى جوازا وعن محمد رح يتربع وهذا هو المختار لانه صار مشروعا

ذ العـ